

المجموع

فإن فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف وأطلق جماعة في المسألة ثلاثة أوجه ثالثها هذا الفرق وممن حكى الأوجه الثلاثة القاضي أبو الطيب في تعليقه وإمام الحرمين والغزالي قال صاحب الشامل قال أبو العباس وأبو إسحاق صلاة التراويح جماعة أفضل من الإنفراد لإجماع الصحابة وإجماع أهل الأمصار على ذلك فرع يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء ذكره البغوي وغيره ويبقى إلى طلوع الفجر وليصلها ركعتين ركعتين كما هو العادة فلو صلى أربع ركعات بتسليمة لم يصح ذكره القاضي حسين في فتاويه لأنه خلاف المشروع قال ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي سنة التراويح أو صلاة التراويح أو قيام رمضان فينوي في كل ركعتين ركعتين من صلاة التراويح فرع في مذاهب العلماء في عدد مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر ترويحاً والترويجة أربع ركعات بتسليمتين هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء وحكي أن الأسود بن مزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع وقال مالك التراويح تسع ترويحاً وهي ست وثلاثون ركعة غير الوتر واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا وعن نافع قال أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وكانوا يقومون بالمائتين وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان ورواه البيهقي لكنه مرسل فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر قال البيهقي يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه أيضاً قيام رمضان بعشرين ركعة وأما ما ذكره من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويجة